

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

يجوز لطالب جامعة نجران الدراسة زائراً في جامعة أخرى أو في أحد فروع الجامعة، دون تحويله، كما يمكن أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها، ويوجّه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.
- 2- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة
- 3- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته بنسبة لا تقل عن ٧٠٪، ولا تقل وحداته الدراسية عن وحدات المقرر الموجود في خطة الطالب.
- 4- أن يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٥٪) خمس وعشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة نجران، بما لا يتجاوز ثلاثة فصول طوال دراسته بالجامعة.
- 5- تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- 6- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائج التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يُعد منقطعاً في تلك الفصول.
- 7- صرف المكافأة الشهرية للطالب إذا كان مستحق لها.
- 8- يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك في حالة الضرورة.